هَمسَةٌ في أُذُنِ التّاجِرِ

م. أبو وضّاح
عز الدّين بن أحمد الشّيباني

همسة في أذن التاجر

حقوق الطبع لكل مسلم ومسلمة

١٤٤٧هـ / ٢٠٢٥ م

جزى الله خيرًا من أعان على نشره

التنسيق والإخراج

كيوفور للطباعة والنشر

+٩٦٧ ٧٧٤ ٦٦٩ ٤٩٧

شبكة الألوكة

هَمسَةٌ في أُذُنِ التَّاجِرِ

م. أبُو وَضَّاح
عِزُّ الدِّين بنُ أحْمَدَ الشّيْبَانِي

١ محرم ١٤٤٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكرم المؤمن بضياء الإيمان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أعز من أطاعه بالتقوى، وأذل من أبى بالعصيان، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا؛ وبعد:

أخي التاجر! بارك الله لك في رزقك، ونفعك الله بمالك، ووفقك في وقتك، وجعل كسبك حلالًا، وصرفك قربةً وطاعةً.

أخي التاجر! اعلم أن الله أحل البيع، وجعله من أجل المكاسب وأعظم الأرزاق؛ فقال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥].

وسئل النبي ﷺ عن أفضل الكسب؛ فقال: «بيع مبرور، وعمل الرجل بيده»(١).

وقال ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»(٢).

---

(١) أحمد (١٥٨٣٦)، والبزار (١٢٥٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/رقم ٥٢٠)، والحاكم (١٠/٢)، والبيهقي في السنن (٢٦٣/٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٣٣).

(٢) أخرجه الدارمي في السنن (٢٤٧/٢). والترمذي في السنن (٥١٥/٣).

إن التاجر الصادق مع الله ومع نفسه؛ هو الذي يوازن بين أمور الدنيا وأمور الآخرة؛ فيعطي كلًّا حقه، وقد أثنى الله ﷻ على الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، ولا عن شيء من الواجبات، فقال: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾﴾ [النور:٣٧].

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ﴾ [النور:٣٧]، أي: "لا تشغلهم ﴿تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ﴾ [النور:٣٧]، خص التجارة بالذكر؛ لأنها أعظم ما يشتغل بها الإنسان عن الصلاة، ﴿عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور:٣٧]، يعني حضور الصلاة".

قال هشيم عن سيار قال: حدثت عن ابن مسعود أنه رأى قومًا من أهل السوق حيث نودي للصلاة المكتوبة تركوا بياعاتهم ونهضوا إلى الصلاة،

فقال عبد الله بن مسعود: هؤلاء من الذين ذكر الله في كتابه ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور:٣٧](١).

إن التاجر المسلم ينطلق في تجارته من عقيدته الإسلامية، وأنه عبدٌ لله ﷻ، ملتزم بشرعه، فالإسلام لا يعطي التاجر الحرية المطلقة في البيع والشراء في أن يفعل ما يشاء، وكيفما يشاء، كما هو الحال في النظام الرأسمالي.

إن الحرية المطلقة رذيلة ممقوتة في ديننا، قد تؤدي بالإنسان إلى الشرود والانفلات من جميع القيم والمبادئ الإسلامية، هذه الحرية تَوَهَّمَهَا قوم شعيب

(١) تفسير ابن كثير، ط ابن الجوزي (٥/٥٥٣).

عليه السلام: ﴿أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِيٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْۖ﴾ [هود:٨٧]، بل الحرية التي حثَّ عليها الإسلام منضبطة مقيدة بالعدل الذي فرضه الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة:٢٧٥].

قال الإمام الغزالي: "ولا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده، فيكون عمره ضائعًا وصفقته خاسرة، وما يفوته من الربح في الآخرة، لا يفي به ما ينال في الدنيا، فيكون اشترى الحياة الدنيا بالآخرة، بل العاقل ينبغي أن يشفق على نفسه، وبشفقته على نفسه يحفظ رأس ماله، ورأس ماله دينه، وتجارته فيه"(١).

---

(١) أحياء علوم الدين (ص٨٣).

في هذا الزمان تحقق ما أخبر عنه النبي ﷺ -وهو الصادق المصدوق- حيث أخبر أن من التجار -أو من الناس- من لا يفرق في كسبه بين حلال وحرام، فلا يهمه من أين اكتسب المال، وكل ما يهمه أن يكون المال بين يديه ينفقه كيفما شاء.. فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام» رواه البخاري.

وقد ينسى بعض التجار أنه سيحاسب على ماله، وأنه سيُسأل عن هذا المال: من أين اكتسبه؟ وفيمَ أنفقه؟

فقد ورد في الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة؛ حتى يسأل عن عمره:

فيمَ أفناه؟ وعن علمه فيمَ فعل فيه؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيمَ أنفقه؟ وعن جسمه فيمَ أبلاه؟»

رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، وصحَّحه العلامة الألباني.

فلتحرص -أخي التاجر- على الكسب الحلال، وإن قلَّ.

ولا بد أن أشير إشارةً سريعةً إلى دور التُّجَّار المسلمين في نشر الإسلام، فقد عمل التجار المسلمون على نشر الدعوة الإسلامية بين أهل البلاد التي رحلوا إليها، بالحكمة، والموعظة الحسنة، وبالسلوك الطيب، والتعامل الحسن، والتودد إلى أهل البلاد، وقد دخل كثير من الناس في الإسلام عن طريق التجار المسلمين، فعرفت تركستان الشرقية في

الصين الإسلام عن طريق التجار المسلمين، فانتشر الإسلام بين الصينيين، وقد وصل التجار المسلمون إلى بلدان جنوب شرق آسيا -كأندونيسيا، وماليزيا، والفلبين وغيرها- وكان التُّجَّار المسلمون وراء وصول الإسلام إلى جزر المالديف، التي تقع في الجنوب الغربي من سريلانكا، ودخل الإسلام فيتنام أيضًا عن طريق التُّجَّار المسلمين، وكان للتُّجَّار المسلمين دور بارز في نقل الإسلام من الشمال الإفريقي إلى وسط وشرق وجنوب إفريقيا.

ووصل الإسلام إلى ألبانيا وغيرها من مناطق البلقان عن طريق التجار المسلمين قبل الفتح العثماني.

وبعد هذا العرض الموجز جدًّا أحببت أن يكون عنوان بحثي (همسة في أذن تاجر)، أحببت أن أرسل رسالة توعوية ترشد التجار إلى التحلي بالصدق والأمانة، وتبيَّن لهم كثير من المسائل التي لابد للتَّاجر أن يكون على علم بها، هذه الرسالة ترسيخ القيم الإسلامية في المعاملات التجارية، وتقدِّم النصائح العملية، مثل الإكثار من ذكر الله، والدعاء، وسؤال الله البركة في الرزق، أسال الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمَنا، وأن يزيدنا علمًا، ويجعلنا هداةً مهتدين.

كتبه

م. أبو وضاح

عزالدين أحمد محمد سعيد الشيباني

١ محرم ١٤٤٧هـ

إخلاص النية لله تعالى

أخي التاجر! اجعل نيتك في عملك الوصول إلى الرزق الحلال، وإعفاف نفسك وأهلك عن الحرام، واجعل من عملك وسيلة لنيل رضا الله ﷻ.

فالنية الصالحة هي التي تقلب الأمور العادية إلى عبادة يتقرَّب بها العبد إلى ربه ﷻ، فقد صحَّ في الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه»[1].

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

قال سفيان بن عيينة: كان العلماء فيما مضى يكتب بعضهم إلى بعض بهؤلاء الكلمات: «من أصلح سريرته؛ أصلح الله علانيته، ومن أصلح ما بينه وبين الله؛ أصلح الله ما بينه وبين الناس، ومن عمل لآخرته؛ كفاه الله أمر دنياه»[١].

وتتمثل النية الصالحة في ابتغاء الخير لنفسه وإعفافها عن الحرام، وصيانتها عن ذل السؤال، واتخاذ التجارة وسيلة لصلة الأرحام، وإيتاء ذي القربى، والمساكين، وفي سبيل الله، كما تتمثَّل في ابتغاء الخير للآخرين، وتوفير الحاجات العامة التي يُعدُّ

(١) شعاع من المحراب (٢/ ١٦).

توفيرها من فروض الكفايات، وما أشبه هذا من المقاصد.

وقد ذكر الإمام الغزالي أن حسن النية من آداب التاجر المسلم فقال: "حسن النية والعقيدة في ابتداء التجارة؛ فلينوِ بها الاستعفاف عن السؤال، وكفّ الطمع عن الناس استغناءً بالحلال عنهم، واستعانةً بما يكسبه على الدين، وقيامًا بكفاية العيال؛ ليكون من جملة المجاهدين به، ولينوِ النصح للمسلمين، وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه، ولينوِ اتباع طريق العدل والإحسان في معاملته.. ولينوِ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه في السوق، فإذا أضمر هذه العقائد والنيات كان عاملًا في

طريق الآخرة، فإن استفاد مالًا؛ فهو مزيد، وإن خسر في الدنيا ربح في الآخرة"[1].

(١) إحياء علوم الدين (٢/٨٤).

حسن التوكل على الله تعالى

حقيقة التوكل أن يكون الاعتماد على الله اعتمادًا صادقًا في جلب المطلوب وزوال المكروه مع الأخذ بالأسباب، والإيمان بأن كل شيء بقضاء الله وقدره.

توكَّل على الرَّحمن في كلِّ حاجةٍ
ولا تؤثرنّ العجز يومًا على الطَّلَبْ
ألم تر أن الله قال لمريم:
إليك فهزِّي الجذع يسَّاقط الرُّطَبْ
ولو شاء أن تجنيه من غير هزِّها
جنته ولكن كلُّ شيءٍ له سَبَبْ

قال ﷺ: «لو أنكم توكلتم على الله حق توكله؛ لرزقكم كما يرزق الطير، تغدوا خماصًا، وتروح بطانًا»(١).

قال ابن رجب(٢): وهذا الحديث أصل في التَّوكُّل، وأنه من أعظم الأسباب التي يُستجلب بها الرزقُ، قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ﴾ [الطلاق:٢-٣].

ها هو خالد بن الوليد المؤمن الحق -بإذن الله- يُقَدَّم له في يوم من الأيام سُمٌّ من قِبَل طاغية من الطغاة، ويقول له هذا الكافر: إن كنتم صادقين في

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/٥٢)، وصححه أحمد شاكر (١/٢٠٦).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/٥٥٤).

التوكُّل على الله ﷻ، واللجوء إليه، والثقة به؛ فاشرب هذه القارورة من السُّمِّ.

فما كان من خالد رضي الله عنه إلا أن أخذها وقال: «باسم الله، توكلت على الله، ثقةً بالله ﷻ»، ثم شربه، فلم يصبه إلا العافية: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣]، نعم أجر العاملين: ﴿ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [النحل:٤٢].

وهذان نموذجان لآثار التوكُّل على الله، قصَّ الله علينا خبرهما في القرآن الكريم، عن نوح وهود عليهما السلام، فقال عن الأول: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِى وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ ٱقْضُوٓا۟ إِلَىَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾﴾ [يونس:٧١]، فهو لا يبالي بهم، ولا بقوتهم

وكيدهم، ولا يخاف معرَّتهم، وإن كانوا أشداء أقوياء، ما دام متوكلًا على الله، آويًا إلى ركنه.

وفي النموذج الثاني قال تعالى عن هود عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ۝٥٤ مِن دُونِهِ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ۝٥٥ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُم مَّا مِن دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٦﴾ [هود:٥٤-٥٦]، إنه بالتوكل على الله يتحداهم أجمعين ودون تأخير، ويقول: فكيف أخاف مَنْ ناصيتُه بيد غيره، وهو في قهره وقبضته؟

فعلى التاجر المسلم أن يفهم هذه الحقائق، ولا يطلب رزقه بطرق محرمة أو مشبوهة، أو يتاجر بما حرَّم الله، كآلات اللهو، أو المخدرات، أو الخمور، أو الدُّخان، أو يتعاملون بالكذب والغشِّ والخيانة

والخداع؛ لأخذ أموال الناس بغير حق، ويكفي أن نسوق إلى هؤلاء جميعًا هذا الحديث العظيم الذي أوحاه جبريل الأمين إلى الرسول الكريم نبينا محمد ﷺ؛ فاستمعوا وتأملوا؛ فإنه جدير بالتفهُّم والتدبُّر؛ لما اشتمل عليه من الحكم العظيمة.

روى أبو نعيم في حلية الأولياء من حديث أبي أُمَامة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوْعِي: أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوْتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، وَتَسْتَوْعِبَ أَجَلَهَا؛ فَاتَّقُوا اللهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّ أَحَدَكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ»[1].

---

(١) حلية الأولياء (١٠/٢٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٢٠٨٥).

التبكير في طلب الرزق

ينبغي للتاجر المسلم التبكير في طلب الرزق، قال الإمام الترمذي: "باب ما جاء في التبكير بالتجارة"، ثم روى بإسناده عن صخر الغامدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»، قال: «وكان -أي رسول الله ﷺ- إذا بعث سريةً أو جيشًا؛ بعثهم أول النهار»، وكان صخر رجلًا تاجرًا وكان إذا بعث تجارة بعثهم أول النهار فأثرى، وكثر ماله. سنن الترمذي.

قال في التحفة: "(فأثرى) أي: صار ذا ثروة بسبب مراعاة السنة، وإجابة هذا الدعاء منه ﷺ"[1].

---

(١) فقه التاجر المسلم (ص٢١٥).

ذكر الله تعالى عند دخول السوق

ورد في الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من دخل السوق فقال: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير"؛ كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة»[1].

وعلى التاجر أن لا يقتصر على هذا، بل يلازم ذكر الله سبحانه في السوق، ويشتغل بالتهليل

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجة. وقال المنذري: "وإسناده حسن متصل ورواته ثقات أثبات" الترغيب والترهيب (٢/٥١٧)، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/٣٠٩).

والتسبيح، فذكر الله في السوق بين الغافلين أفضل، وكان ابن عمر وابنه سالم ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة حديث الذكر في السوق المذكور سابقًا.

وكان عمر رضي الله عنه إذا دخل السوق قال: «اللهم! إني أعوذ بك من الكفر والفسوق، ومن شر ما أحاطت به السوق، اللهم! إني أعوذ بك من يمين فاجرة، وصفقة خاسرة».

واعلم -أخي التاجر- أن من أهم مفاتيح الرزق وأسبابه التي يُستنزل بها الرزق من الله عز وجل الاستغفار والتوبة إلى الله عز وجل من الذنوب، قال الله تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم

مِّدۡرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح:١٠-١٢].

وقال الله تعالى عن هود عليه السلام: ﴿وَيَٰقَوۡمِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارًا وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ وَلَا تَتَوَلَّوۡاْ مُجۡرِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [هود:٥٢].

فاحرص -أخي التاجر- على ذكر الله، وداوم على التوبة والاستغفار.

تعلم أحكام البيع والتجارة

الاهتمام والحرص على تعلم أحكام البيع والتجارة وسؤال العلماء عما يشكل ويستجد من معاملات.

أخي التجار! ابدأ بتعلُّم أساسيات أحكام التجارة، مثل أركان البيع وشروطه، والسلع المباحة والمحظورة، مع التأكيد على ضرورة معرفة الحلال من الحرام، وتجنب الربا، والممارسات المحرمة..

بعد ذلك قم بقراءة الكتب المتخصصة في فقه التُّجَّار المسلمين، مثل كتاب "فقه التاجر المسلم"، للتعمق في المواضيع، وفهم التفاصيل.

وأخيرًا: عند وجود أية مشكلة، أو استفسار لا يتضح لك؛ لا تتردد في سؤال العلماء المتخصصين مباشرة؛ للحصول على إجابات دقيقة، ورؤى شرعية.

للتِّجارةِ والمعامَلاتِ والبُيوعِ فِقهٌ وأحكامٌ وقواعد؛ فلا ينبغِي مُمارَستُها لِمَن لا يَعلَمُ تلك الأحكامَ. وفي هذا يَقولُ عُمرُ بنُ الخطَّابِ: «لا يَبِعْ في سوقِنا»، أي: لا يَدخُلْ إلى سُوقِ المسلِمين للتِّجارةِ والبيعِ، «إلَّا مَن تَفقَّه في الدِّينِ» أي: عَلِم ما لا يَسعُه الجهلُ به من أحكامِ الدِّين، وعَلِمَ فِقهَ البُيوعِ والمعامَلاتِ في الشَّريعةِ؛ فعَلِمَ البيوعَ المحرَّمةَ، وشُروطَ البيعِ والشِّراءِ للسِّلعِ؛ حتَّى لا يقَعَ في التعامُلاتِ المحرَّمةِ وهو لا يَدري، مثل الرِّبا وغيرِه.

تجنب الغش بجميع أشكاله

من التجار من يَغشُّ في سلعته بخلطها بما يُفسد فائدتها! ومنهم من يغشُّ في تواريخ الإنتاج وتواريخ الصلاحية! ومنهم من يضع السلع الفاسدة بقاع الصندوق، ثم يضع من فوقها السِّلع الصالحة المميزة في شكلِها وجمالها! ومنهم من يصنع العسل من السكر، ويحلف على أنه عسل نحل! وغير ذلك كثير من أشكال الغش وألوانه...

وقد توعّد الله تعالى من يغش الناس في بيعه وشرائه بأشد الوعيد؛ فقال سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين:١-٦].. فماذا يقول الغشاش حين يبعث في

يوم عظيم، ويقف بين يدي رب العالمين؟!

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر على صُبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا؛ فقال: ماهذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: «أفلا جعلته فوق الطعام؛ كي يراه الناس؟ من غشَّ فليس مني»(١).

يجب على التجار استحضار مراقبة الله تعالى على الدوام، ويعلم علم اليقين أن الله مطلع عليه، ناظر إليه، يحصي عليه أعماله، ويعدُّ له أخطاءه، قال تعالى: ﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [البقرة:٧٧]، وقال: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأنعام:٣]، وقال: ﴿وَوُضِعَ

(١) رواه مسلم (١٠٢).

﴿ٱلۡكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلۡمُجۡرِمِينَ مُشۡفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيۡلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلۡكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةٗ وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحۡصَىٰهَاۚ وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرٗاۗ وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا ٤٩﴾ [الكهف: ٤٩].

ولو تأمل التَّاجر الغشَّاش الخائن الآكل أموال الناس بالباطل ما جاء في إثم ذلك في القرآن والسنة؛ لربما انزجر عن ذلك، أو عن بعضه، ولو لم يكن من عقابه؛ إلا قوله ﷺ: «إن العبد ليقذف اللقمة من حرام في جوفه؛ ما يتقبَّل منه عمل أربعين يومًا، وأيُّما عبد نبت لحمه من حرام؛ فالنار أولى به»(1). وقوله ﷺ: «لا دين لمن لا أمانة له»(2).

---

(1) قال الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٦٠): إسناد فيه نظر.

(2) رواه البزار = البحر الزخار (٨١٩)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٩٢).

كثرة الحلف والأيمان الكاذبة

كثير من التجار يكثرون من الحلف في البيع والشراء؛ فتراهم يحلفون بالله ﷻ على أتفه الأمور، ولا يعلمون أن كثرة الحلف مكروهة، هذا إذا كان الحالف صادقًا.. قال الله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المائدة:٨٩]، قال القرطبي: أي بترك الحلف(١).

وجاء في الحديث عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: «أن رجلًا أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أُعطي بها ما لم يُعطَ؛ ليوقع فيها رجلًا من المسلمين؛ فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾

---

(١) تفسير القرطبي (٦/٢٨٥).

[آل عمران:٧٧]»[(١)].

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم». قال: فقرأها رسول الله ثلاث مرار. قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟! قال: «المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[(٢)]. والمسبل هو الذي يجر رداءه تكبُّرًا واختيالًا، والمنان هو الذي لا يعطي شيئًا إلا مِنَّةً.

قال أبو حامد الغزالي: "ولا ينبغي أن يحلف عليه البتة، فإنه إن كان كاذبًا فقد جاء باليمين الغموس،

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٨).

(٢) رواه مسلم (١٠٦).

وهي من الكبائر، وإن كان صادقًا فقد جعل الله عرضةً لأيمانه، وقد أساء فيه؛ إذ الدنيا أخسُّ من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة... فإذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروهًا من حيث إنه فضول لا يزيد في الرزق؛ فلا يخفى التغليظ في أمر اليمين"[1].

وأخيرًا.. فإن التاجر إذا كثر منه الحلف؛ فعليه أن يكثر من الصدقة؛ لقول النبي ﷺ: «يا معشر التجار! إن البيع يحضره اللغو والحلف؛ فشُوبُوه بالصدقة» أي: اخلطوه بالصدقة[2].

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/٧٧).

(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وهو حديث صحيح، كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٦٤٠).

الحذر من أنواع البيوع المحرمة

فليحذر التاجر المسلم من صور البيوع المحرمة، وهي كثيرة جدًّا، نذكر منها ما يلي:

١- **بيع ما لم يَحُزْه البائع:** عن ابن عمر قال: قدم رجل من الشام بزيت، فساومتُهُ فيمن ساوَمَهُ مِنَ التّجَّارِ حَتَّى ابْتَعْتُهُ مِنْهُ. فَقَامَ إِلَيَّ رَجُل فَأَرْبَحَنِي حَتَّى أَرْضَانِي، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ لأَضْرِبَ عَلَيْهَا، فَأَخَذَ رَجُل بِذِرَاعِي مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لا تَبِعْهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ ذلِكَ؛ فَأَمْسَكْتُ يَدِي[(١)].

---

(١) صحيح ابن حبان (١٩١٩).

٢- لا يجوز بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول -وهو بمكة عام الفتح-: «إنَّ الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»، فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة؛ فإنه يُطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويَستَصبِح بها الناس؟، فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إنَّ الله لما حرَّم شحومَها جملوه، ثم باعوهُ فأكلوا ثمنه»[(١)].

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- لا يجوز بيع الكلب: عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ: «نهى عن ثَمَنِ الكلب، ومهر البَغِيِّ، وحُلْوَان الكَاهِنِ»(١).

٤- النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخاضرة(٢): عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٤/٤٢٦ رقم ٢٢٣٧)، ومسلم (٣/١١٩٨ رقم ٣٩/١٥٦٧).

(٢) المحاقلة: بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم.

المخاضرة: بيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها.

المزابنة: بيع ثمر النخل بأوساق من التمر.

المعاومة: بيع ثمر النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

«نهى رسولُ الله ﷺ عن المحاقلةِ، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة»(١).

٥- نهى عن بيعَ السلعة قبلَ قبضها: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «إذا ابتعت طعامًا، فلا تبعهُ حتى تستوفيه»(٢).

٦- لا يجوز بيع حاضرٍ لبادٍ: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «نُهينا أن يبيع حاضرٌ لبادٍ، وإن كان أخاهُ أو أباهُ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٢٣٨١)، ومسلم (٣/ ١١٧٥ رقم ٨٥/ ١٥٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١١٦٢ رقم ٤١/ ١٥٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٣٧٢ رقم ٢١٦١)، ومسلم (٣/ ١١٥٨ رقم ٢١/ ١٥٢٣) وغيرهما.

٧- لا يجوز بيع المسلم على بيع أخيه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ ولا تناجشوا، ولا يبيعُ الرجلُ على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأةُ طلاقَ أختها؛ لتكفئ ما في إنائها»(١).

٨- لا يصح بيعتان في بيعة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من باع بيعتين في بيعةٍ؛ فله أوكسُهما، أو الربا»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٣٥٣ رقم ٢١٤٠)، ومسلم (٣/ ١١٥٥ رقم ١٥١٥/١٢).

(٢) أخرجه النسائي (٧/ ٢٩٥ رقم ٤٦٣٢)، وأبو داود (٣/ ٧٣٨ رقم ٣٤٦١)، والترمذي (٣/ ٥٣٣ رقم ١٢٣١)، وغيرهم.

٩- لا يصح بيع ما ليس عند البائع: عن حكيم بن حزام، قال: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تَبِعْ ما ليس عندك»[(١)].

١٠- يحرمُ بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا مثلًا بمثلٍ يدًا بيدٍ: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب ربًا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربًا إلا

(١) أخرجه أبو داود (٣/٧٦٨ رقم ٣٥٠٣)، والترمذي (٣/٥٣٤ رقم ١٢٣٢)، والنسائي (٧/٢٨٩ رقم ٤٦١٣)، وابن ماجه (٢/٧٣٧ رقم ٢١٨٧) وغيرهم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء، والتمرُ بالتمر ربًا إلا هاء وهاء»[(١)].

١١- لا يجوز بيع العِينة[(٢)]: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعِينَةِ، وأخذتم أذنابَ البقرِ، ورضيتم بالزَّرْعِ، وتركتم الجهادَ؛ سلط الله عليكم ذُلًّا، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٣٧٧ رقم ٢١٧٤)، ومسلم (٣/ ١٢١٠ رقم ٧٩/ ١٥٨٦) وغيرهما.

(٢) العِيْنَة: بيع التاجر سلعته بثمن إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٧٤٠ رقم ٣٤٦٢) وغيره.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١٢- النهي عن بيع الغرر: بيع الغرر هو البيع الذي ينطوي على جهالة كبيرة في المبيع، سواء في ذاته أو في صفاته أو في وقته أو في مقداره، مما يجعل العقد غير واضح ومليء بالمخاطر للطرفين. ونهى الإسلام عن بيع الغرر لِما فيه من احتمالية وقوع الظلم والخصومة بين المتعاقدين.

١٣-بيع الحصاة: كأن يقول البائع: ارم هذه الحصاة؛ فعلى أي سلعة وقعت فهي لك بكذا، وهذا البيع فاسد؛ لوجود الجهالة والغرر.

١٤- بيع النجش: وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وهذا البيع حرام؛ لأن فيه تغريرًا بالمشترين الآخرين وخداعًا لهم.

١٥- البيع بعد نداء الجمعة الثاني: ممن تلزمه الجمعة محرم لا يصح، وكذا سائر العقود.

١٦- كل ما كان حرامًا: كالخمر والخنزير والتماثيل أو وسيلة إلى محرم كآلات اللهو فبيعه وشراؤه حرام.

* ومن البيوع المحرمة: بيع حبل الحبلة، وبيع الملاقيح وهو ما في بطون الأمهات، وبيع المضامين وهو ما في أصلاب الفحول، وضراب الجمل وعسب الفحل، ويحرم ثمن الكلب والسنور ومهر البغي، وحلوان الكاهن، وبيع المجهول، وبيع الغرر، وبيع ما يعجز عن تسليمه كالطيور في الهواء، وبيع التمار قبل بدو صلاحها ونحو ذلك.

الحذر من منع الزكاة والتلاعب فيها

أخي التاجر! إذا كان لك مال استوفى شروط الزكاة كاملة؛ فإن لله فيه حقًا، قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥﴾ [المعارج:٢٤-٢٥]، فهذا المال ليس ملكًا لك، بل حق الله ﷻ، فإذا لم تؤدِّ الزكاة، وبخلت بها؛ فالله ﷻ قادر على أن يعاقبك أشد العقوبة.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥﴾ [التوبة:٣٤-٣٥]، ويقول ﷺ في حديث طويل: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها؛ إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فيُحمى عليها

في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار»[1].

وورد ضمن حديث طويل قال: «ولاوي الصدقة ملعون على لسان محمد ﷺ»[2].

قوله: (لاوي الصدقة) يعني المماطل في أداء الزكاة؛ فإنه ملعون على لسان رسول الله ﷺ.

فمنع الزكاة معصية خطيرة جدًا، ويُخشى على الشخص الذي يمنع الزكاة أن تُمحَق بركة ماله؛

---

(١) رواه مسلم (٩٨٧).

(٢) رواه النسائي (٨٦٦٦)، وأحمد (٤٤٢٨).

لكفره نعمة الله، فهذا المال الذي فيه حق الفقراء والمساكين من الزكاة ليس ملكًا لك، فإذا أتى أوانه فهو حق هؤلاء الفقراء، ولا ينبغي لك تأخيره أبدًا، بل لا بد من أن تعجل بأدائه إلى أصحابه.

وأذكر هنا قصة طيبة لأحد الناس: كان هناك رجل من الناس الطيبين في الإسكندرية، وكان يتمتع بالصحة والعافية وفي خير حال، وقبل أن ينام مباشرةً أنطقه الله ﷻ فقال لزوجته: هذا المال - وأشار إلى مبلغ معين من المال - هو الزكاة التي ستجب علي بعد يومين أو ثلاثة، فإذا أتى وقت الزكاة فأخرجوها، وحذار أن يقربها أحد منكم، فإن هذا ليس مالنا.

ونام الرجل على وسادته ولم يقم من نومه، بل أفضى إلى ربه ﷻ في تلك الليلة نفسها.

فهذه -إن شاء الله- من علامات حسن الخاتمة.

وهناك قصة حكاها بعض الشيوخ على عكس الأولى، أن أحد القضاة الشرعيين حدَّثه أن رجلًا جاءه في الحجاز يشتكي من أن صاعقة نزلت على غنمه فأتلفت منها أكثر من سبعمائة رأس من الغنم، وأتى إلى المحكمة وطلب تسجيل هذه الجائحة أو الواقعة كي يعوَّض فيما بعد عن خسائره، وأخذ هذا الرجل يتردد على المحكمة حتى يثبت هذه المصيبة التي وقعت به، ويُصرف له تعويض عن هذه الخسارة.

وفي يوم من الأيام قال له القاضي ذات مرة: لعلك لا تخرج زكاة هذه الأغنام؟! قال القاضي: فرأيت الرجل

لما قلت له ذلك تغيَّر، وظهرت عليه علامة التأثر مما قلت، ثم خرج من عندي ولم يعد بعدها إلى المطالبة بالتعويض.

لأن هذه الكلمة وقعت في قلب هذا الرجل، وعلم أن ما أصابه من الصاعقة التي نزلت من السماء، وأتلفت سبعمائة رأس من الأغنام؛ إنما هي بسبب عدم إخراج الزكاة، فزهد في هذا التعويض الذي كان يسعى إليه؛ لأن هذا حكم عادل من الله ﷻ.

إذًا: إن بخلت ولم تخرج زكاة المال؛ فإن الله ﷻ قادر على أن يتلف عليك كل هذا المال من أوله إلى آخره، ويبتليك بالمصائب والبلايا.

إن الزكاة تنمية وبركة وتطهير للمال كله، فقد قال ﷺ: «من أدى زكاة ماله؛ فقد ذهب عنه شره»[1]، وقال في حديث آخر: «داووا مرضاكم بالصدقة»[2]، وقال ﷺ: «ظل المؤمن يوم القيامة صدقته»[3].

وكما ذكرنا أنموذج شؤم عدم إخراج الزكاة؛ نذكر أنموذجًا من بركة إخراج الزكاة على صاحبها.

جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعًا إلى النبي ﷺ أنه قال: «بينا رجل في فلاة من الأرض إذ سمع صوتًا في سحابة: اسقِ حديقة فلان -والحديقة

---

(١) صحيح الترغيب والترهيب (٧٤٣).
(٢) صحيح الترغيب والترهيب (٧٤٤).
(٣) صحيح ابن خزيمة (٢٤٣٢).

هي البستان إذا كان عليه حائط- فتنحى ذلك السحاب، فأفرغ ماءه في حرة -والحرة: هي الأرض التي بها حجارة سود- فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله -والشرجة: هي مسيل الماء إلى الأرض السهلة- فتتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقة يحوِّل الماء بمسحاته -وهي المجرفة من الحديد- فقال له: يا عبد الله! ما اسمك؟ قال: فلان. للاسم الذي سمع من السحابة. فقال له: يا عبد الله! لِمَ سألتني عن اسمي؟ قال: إني سمعت صوتًا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسقِ حديقة فلان باسمك، فما تصنع فيها؟» يعني: ما الذي تصنعه حتى استحققت به أن يقال للملك: اسقِ حديقة فلان، فأتت السحابة وأمطرت الماء في حديقتك أنت؟!

قال: «فما تصنع فيها؟! قال: أما إذ قلت هذا؛ فإني أنظر إلى ما يخرج منها؛ فأتصدق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثًا، وأرد فيها ثلثه»(١).

---

(١) رواه مسلم (٢٩٨٤).

الحذر من تأخير أجوار العمال ومماطلتهم

من الذنوب العظيمة التي حرمها الله على عباده، ورتَّب عليها العقوبة في الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة؛ تأخير أجوار العمال والمماطلة فيها.

فعن أبي أبو هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي، ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، ثُمَّ أَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»(١)، وهل يتحمل الظالم أن يكون خصمه رب العالمين يوم القيامة؟!

(١) رواه البخاري (٢٢٢٧).

قال ابن التين: هو سبحانه خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح[1].

وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»[2].

يا أرباب العمل! إياكم والتهاون في هذه الأمور، فهذا الأجير ضعيف تغرَّب عن بلاده، وفارق أهله وأولاده، واحتمل المكاره من أجل الرزق الحلال، ولربما كان أهله وأولاده جوعى يطعمهم من أجره كل شهر؟ ولربما كان يبعث المال لعلاج والدين مريضين، فيؤخر حقه فيتأخر الدواء عنهما.

---

(١) فتح الباري (٤/٤٨٨).

(٢) صحيح الترغيب (١٨٧٧)، تحفة (٦٧٣٦).

يا هذا! إنه لم يخرج من بلاده، ويفارق أولاده إلا من حاجه؛ فكيف تستغل حاجته، وتؤخر حقوقه؟! وإذا كان تأخير الحق أو منعه مع عدم حاجة الأجير إلى حقه ظلمًا؛ فكيف مع وجود الحاجة، بل الحاجة الملحة.

عن أبي سعيد الخدري، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ لَهُ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي. فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: وَيْحَكَ! تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟! قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ؟» ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كَانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ؛ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِيَنَا تَمْرُنَا فَنَقْضِيَكِ». فَقَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: فَأَقْرَضَتْهُ، فَقَضَى الْأَعْرَابِيَّ

وَأَطْعَمَهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَ، أَوْفَى اللهُ لَكَ. فَقَالَ: «أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ، إِنَّهُ لَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ»(١).

وتأمل هذا فيما ذكره النبي ﷺ في قصة النفر الثلاثة الذين أطبقت عليهم الصخرة في غار، فتوسل كل واحد من هؤلاء بقيامة بالحقوق؛ أما أحدهم فتوسَّل الى الله ﷻ بتوفيته للأجير أجره بعد أن نماه فقال عليه السلام: «فانفرجت عنهم الصخرة»؛ ففي هذا الحديث دلالة بينة على تيسر الأمور، وانفراج الخير وأبوابه، وانفتاحه في أبواب المحسنين القائمين بتعجيل أجوار العمال.

---

(١) صحيح الترغيب (١٨١٨)، تحفة (٤٠٢١).

وظلم العمال له صور وأشكال كثيرة منها:

تكليفهم بالعمل فوق الساعات التي تم الاتفاق عليها، أو تكليفهم من العمل ما لا يطيقون في أية مهنة كانت، أو تأخير رواتبهم والمماطلة في ذلك، أو عدم صرفها لهم.

ومنها محاولة بخس حقوقهم وذلك أن يكتب عقدًا بينه وبين العامل، ثم إذا حضر العامل حاول التخلّص من هذا العقد؛ ليجعل مرتبه أقل مما اتفق عليه، فيضطر هذا المسكين الذي بذل قصارى جهده ليصل إلى العمل أن يرضخ تحت هذا الضغط السيئ، وهذا من الظلم الذي حرمه الله على العباد.

عن الْمَعْرُورِ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ

رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ؛ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[1].

أخي التاجر! تحلل من مظالم العمال قبل يوم القيامة، حيث لا درهم ولا دينار، فقد قال عليه السلام: «من كانت له مَظْلِمةٌ لأخيه من عِرضه أو شيءٍ، فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينارٌ ولا دِرهمٌ، وإن كان له

(١) صحيح البخاري (١/٢٠).

عملٌ صالحٌ أُخِذَ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»[1].

وروى مسلم في صحيحه: أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون من المفلس؟» قالوا: المُفلِسُ فينا من لا درهم له ولا مَتاعَ، فقال: «إن المفلس من أمتي، يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا، وأكل مالَ هذا، وسفك دَمَ هذا، وضرب هذا، فيُعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناتُه قبل أن يُقضى ما عليه، أُخِذَ من خطاياهُم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»[2].

---

(١) روى البخاري في "صحيحه" (٢٤٤٩).

(٢) ورواه مسلم في "صحيحه" (٢٥٨١).

قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [يس:٦٥].

وقال: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٧﴾ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْـَٔازِفَةِ إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ كَٰظِمِينَ ۚ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾ وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ ۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقْضُونَ بِشَىْءٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿٢٠﴾﴾ [غافر:١٧-٢٠].

الحذر من التعامل بالربا

حرم الله الربا فقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة:٢٧٨]، وتوعَّد ربُّنا ﷻ المتعاملَ بالربا بأشد الوعيد فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وهذا يكون عند القيام للبعث، يكون كحال المصروع عند قيامه، والنبي ﷺ عدَّ الربا من الكبائر، ولعن كل المتعاملين بالربا على أي حال كانوا.

عن ابن مسعود، قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ»[(١)].

كما أن الأمة أجمعت على تحريم الربا، والربا فيه حب للذات، واستغلال لحاجة الضعفاء والمساكين، وأخذ لأموالهم دون أن يستفيدوا شيئًا في المقابل، فيزيد هذا المرابي أمواله على حساب الفقراء، كما أنه يعوِّد المرابي الكسل والخمول، والابتعاد عن الاشتغال بالتجارة المباحة النافعة، والمشاريع التي تنمى المجتمع المسلم؛ فينبغي ويجب على التاجر أن يعرف نوعي الربا الفضل وربا النسيئة[(٢)]؛ حتى

(١) مسند أحمد (٦/ ٢٨٢ ط الرسالة).

(٢) ربا الفضل: هو بيع المال الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين.

=

يجتنبهما في تجارته ومعاملاته، ويحذر من الوقوع فيهما.

= مثل: أن يبيعه مد قمح بمدين منه، أو مائة غرام ذهب بمائة وعشرة منه.

ربا النسيئة: هو تأخير القبض في بيع الربوي بالربوي، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه إذا اتفقا في العلة.

التحلي بالأخلاق الكريمة في البيع والشراء

التاجر المسلم سمح في بيعه وشرائه، سهل في تعامله؛ حتى في طلب حقه، وطلب ماله يكون سمحًا.

فعن جابر بن عبد الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا، سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»[1].

ومن الأخلاق الكريمة: إنظار المعسر، والتجاوز عنه؛ فقد قال النبي ﷺ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا

(١) صحيح البخاري (٣/٥٧).

رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ»[1].

فإذا أتاه معسر عاجز عن السداد فقير لا يجد شيئًا يسدد به قيمة البضاعة ونحو ذلك؛ فليحرص أن يتجاوز عنه، إما عن كامل المبلغ، أو التخفيف عنه، أو إعطاءه المهلة؛ لعل الله ﷻ أن يتجاوز عنه في وقت يحتاج إلى تجاوز الله عنه، ومن الإخلاص كذلك الإقالة في البيع، قال ﷺ: «مَنْ أَقَالَ عَثْرَةً؛ أَقَالَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2]، فربما يشتري بعض الناس بضاعة ونحوها، ثم يندم ويود لو أقاله التاجر وأعاد إليه ماله.

---

(١) صحيح البخاري (٢/٧٣١).

(٢) أخرجه بنحوه أبو داود (٣٤٦٠)، وأبو يعلى في "معجم شيوخه" (٣٢٦)، وابن حبان (٥٠٣٠)، والحاكم (٢/٤٥)، =

ومن الأخلاق الكريمة -التي يجب أن يتحلى بها التاجر المسلم-: الصدق، والأمانة، وتقوى الله تعالى، ويظهر ذلك من خلال صدقه في وعودِه، ووفائه بها، وصدق قوله، ووصفه سلعتِه، فالتاجرُ الصدوق الأمين يَحظَى بمكانة وفضل كبيرين عند ربه، كما أخبرنا بذلك الصادق المصدوق ﷺ بقوله: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيِّين والصدِّيقين والشهداء»(١)، وعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ

= والبيهقي في "السنن" (٦/٢٧)، وفي "شعب الإيمان" (٨٣١٠)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٨/١٩٦)، من طريق يحيى بن معين، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(١) الترمذي (١٢٥١)، وقال: هذا حديث حسن.

صَدَقَا وَبَيَّنَا؛ بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا؛ مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[1].

ومن الأخلاق الكريمة -التي يجب أن يتحلى بها التاجر المسلم-: أن يتحرى الحلال، وألا يدخل على نفسه وأهل بيته ومن يعيل الحرام، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء:٢٩].

(١) رواه البخاري (١٩٧٣).

الإشهاد على عقود البيع والشراء وسائر العقود

أمر الله بالإشهاد على عقد البيع؛ لما في ذلك من المصلحة والخير، ومما يدل على مشروعية ذلك آية الدَّين -وهي أطول آية في القرآن الكريم- حيث يقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ

صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ * وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾

[البقرة:٢٨٢-٢٨٣].

وفي هاتين الآيتين الكريمتين أمر الله ﷻ بالإشهاد في موضعين الأول: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢] والموضع الثاني: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا

﴿تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]؛ وهذا الأمر مصروف عن ظاهره والمراد به الندب لا الإيجاب، كما قرر ذلك جمهور أهل العلم.

فوائد الإشهاد على عقد البيع والشراء تكمن في ضمان حقوق الأطراف، وتوثيق الحقوق، ومنع النزاعات، وتسهيل إثبات العقد أمام القضاء إذا نشأ نزاع أو إنكار، ويُعد الإشهاد من مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الحقوق، وإن كان جمهور العلماء يرون أنه سنةٌ، وليس واجبًا إلا في حالات معينة، كعقد الزواج، فالعقود تصح بإيجاب وقبول الأطراف.

عدم الاحتكار

الاحتكار محرم في الجملة لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن احتكار الطعام. وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»(١).

وقال رسول الله ﷺ: «مَنِ احتَكَرَ فهوَ خاطِئٌ»(٢).

وقال ﷺ: «مَن احتكر على المسلمين طعامًا؛

---

(١) أخرجه الدارمي في السنن (٢/٢٤٩)، كتاب البيوع، باب النهي عن الاحتكار، وابن ماجه في السنن (٢/٧٢٨).

(٢) أخرجه مسلم من حديث مَعْمَر بن عبد الله العدوي رضي الله عنه في الصحيح ٣/١٢٢٧، كتاب المساقاة (٢٢)، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (٢٦)، الحديث (١٢٩/١٦٠٥).

ضربه الله بالجذام والإفلاس»[1].

قال النووي رحمه الله: قال أهل اللغة الخاطئ هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار. انتهى، وإنما حرم الشرع الاحتكار؛ لما فيه من الإضرار بالناس[2].

والمحتكر هو الذي يشتري السلع -يعني: الطعام ونحوه مما يحتاجه الناس- في وقت الرخاء، ويخزنه إلى وقت الشدة والغلاء؛ حتى يبيعه بأكثر.

وقيل الاحتكار: أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلو ثمنه.

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٣٥).

(٢) شرح صحيح مسلم (٣٤٦/٥).

قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره؛ أُجبر على بيعه دفعًا للضرر عن الناس (١).

والتاجر المحتكر هو الذي يحتفظ بسلعة ضرورية، أو يحجبها عن الناس لرفع سعرها؛ مستغلًا حاجة الناس لها، وهو فعل حرام شرعًا، وظلم للبشرية وجشع، وسعي وراء الربح على حساب الآخرين. ويكون التاجر بهذا ممارسًا للإثم والعدوان، وتقع عليه مسؤولية ما يترتب على ذلك، ويجب على الناس مقاطعته وعدم التعامل معه أو

(١) شرح صحيح مسلم (٥/٣٤٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شراء بضاعته إلا في حالات الضرورة القصوى؛ حيث يقع الإثم عليه وحده.

أخي التاجر! أسال الله أن يرزقك الحلال ويوفقك لعمل الخير، فالتاجر الصادق الأمين الغيور على أمته هو على ثغر من ثغور الإسلام، فالله الله أن يؤتى الإسلام من قبلك.

حرمة التطفيف

التطفيف هو أن يتلاعَبَ التاجرُ في الكيل، أو، الوزن، أو العدد، وقد حذَّر الله تعالى من ذلك أشدَّ التحذير، وتوعَّد فاعلَه بالعذاب الشديد؛ فقال سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين:١ - ٦]، بل إن الله تعالى أهلَك قومَ مدين؛ لتطفيفهم الكيل والميزان، وذلك لما جاءهم شعيب عليه السلام فنهاهم عن ذلك فأبَوْا، فكانت عاقبتهم الهلاك والدمار، وقال تعالى في سورة هود عن قوم شعيب: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا

تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [الأعراف:٨٥].

وقال تعالى في سورة الأعراف عن قوم مدين: ﴿وَلَا تَنقُصُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَۖ﴾ [هود:٨٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ ﴿٩﴾﴾ [الرحمن:٩].

وقال النبي ﷺ محذِّرًا من عواقب التطفيف في الكيل والميزان: «ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا مُنعوا النبات، وأُخذوا بالسنين، وشدة المؤونة، وجور السلطان عليهم»(١).

قوله ﷺ: «ولم ينقصوا المكيال والميزان»، ونقص المكيال والميزان هي سرقة ما يكال، ويوزن

(١) صحيح الجامع (٧٨٧٩).

عند البيع والشراء، «إلا أخذوا بالسنين»، أي: أصابهم الله بالقحط، والجفاف، وعدم نزول المطر، وقلة الماء، «وشدة المؤونة»، أي: الغلاء وقلة الزاد والقوت، «وجور السلطان عليهم»، أي: ظلم الولاة لهم.

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لأصحاب المكيال والميزان في السوق: «إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيهما الأمم السالفة قبلكم: الكيل، والميزان».

وكان ابن عمر يمر بالبائع فيقول: «اتق الله، وأوف الكيل والوزن بالقسط؛ فإن المطففين يوم القيامة يوقفون حتى إن العرق ليلجمهم إلى أنصاف آذانهم»[1].

---

(١) تفسير الثعلبي (١٥١/١٠).

أخي التاجر! التلاعب بالكيل والميزان خيانة في المعاملة، وظلم واضح، وأكل لأموال الناس وحقوقهم، وهو مفسد في الأرض، ومخرج عن أخلاق المسلمين، وقد توعَّد الله فاعله بالعقاب في الدنيا والآخرة.

تجسس التاجر على أخيه التاجر

تجسس التاجر على أخيه التاجر -بقصد الإضرار به- حرام لا يليق بالتاجر المسلم؛ فالتجسس حرام شرعا قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحجرات:١٢].

وقصد إيقاع الضرر بالمسلم حرام؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر، ولا ضرار»(١).

وهذا الحديث يشمل كل أنواع الضرر؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم.

---

(١) رواه أحمد (٢٨٦٧)، والطبراني (١١٨٠٦).

قال الامام الشوكاني: فيه دليل على تحريم الضرر على أي صفة كان؛ فلا يجوز في صورة من الصور إلا بدليل يخص به هذا العموم[1].

ولذلك يجب على التاجر المسلم أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه.

قال ﷺ: «والذي نفس محمد بيده! لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[2].

---

(١) نيل الأوطار (٣١١/٥).

(٢) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

الابتعاد عن الشبهات

وذلك بأن يتحرى التاجر صحة معاملاته وموافقتها لشرع الله تعالى، ويبتعد عما يشتبه فيه منها، قال ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»(١).

وبيَّن النبي ﷺ أن من وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام، قال ﷺ: «إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات؛ فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات؛ وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا

---

(١) صحيح الترمذي (٢٥١٨).

صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب»[1].

هذا الحديث أصل عظيم من أصول الشريعة، قال أبو داود السجستاني: الإسلام يدور على أربعة أحاديث ذكر منها هذا الحديث، وأجمع العلماء على عظيم موقعه وكثير فوائده.

قوله: «إن الحلال بين وإنّ الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات» يعني أن الأشياء ثلاثة أقسام: فما نص الله على تحليله؛ فهو الحلال، كقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة:٥]، وما نص الله على تحريمه فهو الحرام البيّن،

(١) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (١٦٩٩).

مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣] وكتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وكل ما جعل الله فيه حدًّا، أو عقوبةً، أو وعيدًا؛ فهو حرام، وأما الشبهات فهي كل ما تتنازعه الأدلة من الكتاب والسنة، وتتجاذبه المعاني؛ فالإمساك عنه ورع.

ولهذا قال ابن المبارك: "لئن أرد درهمًا من شبهة، خير من أن أتصدق بمائة ألف ومائة ألف".

فينبغي للتاجر المسلم التورع عمَّا يشتبه، والحذر منه، وأن تكون أعماله على بصيرةٍ؛ في مأكله، ومشربه، وغير ذلك؛ على بصيرةٍ، إذا اشتبه عليه الأمرُ توقف عنه حتى يتَّضح أمره أو يسأل أهل العلم عما

يجهله من أمور الحلال والحرام، حتى يتجنَّبَ الوقوع في شبهات البيع والشراء.

الموازنة بين أمور الدنيا وأمور الآخرة

التاجر المسلم هو الذي يوازن بين أمور الدنيا وأمور الآخرة، ويعطي كلًّا حقه، وقد أثنى الله على الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله؛ قال تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾﴾ [النور:٣٧].

قال ابن كثير رحمه الله: فقوله: ﴿رِجَالٌ﴾ فيه إشعار بهِمَمِهم السامية، ونياتهم وعزائمهم العالية، التي بها صاروا عمَّارًا للمساجد، التي هي بيوت الله في أرضه، ومواطن عبادته وشكره، وتوحيده وتنزيهه، وقوله: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾، كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩﴾﴾

[المنافقون:٩]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة:٩]، أي: لا تشغلهم الدنيا وزخرفها وزينتها، وملاذّ بيعها وربحها، عن ذكر ربهم الذي هو خالقهم ورازقهم، والذين يعلمون أن الذي عنده هو خير لهم وأنفع مما بأيديهم؛ لأن ما عندهم ينفد، وما عند الله باقٍ، فيقدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم(١).

فاحذر -أيها التاجر- من الاغترار بهذه الدنيا، وكن على وقاية من الغفلة والشهوة والهوى، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَلَا

(١) تفسير ابن كثير (٣/٣٦٧).

يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ۝٥﴾ [فاطر:٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ۝١٨٥﴾ [آل عمران:١٨٥]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝٩﴾ [المنافقون:٩]، وقال سبحانه: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝٥٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ۝٦٠﴾ [مريم:٥٩-٦٠].

ويقول ﷺ: «تَعِسَ عَبدُ الدِّينَارِ وَعَبدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيصَةِ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلاَ انْتَقَشَ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ مُنِعَ سَخِطَ»(١)، أي:

(١) رواه البخاري (٢٨٨٧).

المعنى انتكس؛ أي: خاب وشقي، ووقع في الخزي والبلاء.

واعلم -أيها التاجر- أنك لن تستطيع الموازنة بين أعمال الدنيا وأعمال الآخرة؛ إلا بمراعاة هذا الحديث والعمل بمقتضاه، وهو ما رواه البخاري أن سَلْمَان قال لأبي الدرداء ﷺ -وهو يعظه-: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا؛ فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»، فَأَتَى أبو الدرداء النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»(١).

ثم قبل ذلك كله، وبعد ذلك كله؛ فليس أعظم للعبد وأنفع له من الافتقار إلى ربه، والاستعانة به،

---

(١) رواه البخاري (١٩٦٨).

واللجوء إليه بأن يصلح له شأنه كله، وأن يعينه على أمره، وأن يمده بمدد من عنده سبحانه.

الحرص على الكسب الحلال

الحرص على الكسب الحلال؛ لأن الإنسان مسؤول عن هذا المال الذي يكسبه؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لاَ تزولُ قدَمُ ابنِ آدمَ يومَ القيامةِ من عندِ ربِّهِ حتّى يسألَ عن خمسٍ - وذكر منها:- وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ؟ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟»(١).

أخي التاجر! «إن الله طيِّب، لا يقبل إلا طيِّبًا، وإن الله أمر عباده المؤمنين بما أمر به المرسلين؛ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ﴾ [المؤمنون:٥١]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ

(١) رواه الترمذي (٢٤١٧).

وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ [البقرة:١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر»، يعني في الطاعة كالحج والعمرة، «أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا ربِّ! يا ربِّ! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِي بالحرام؛ فأنى يُستجاب له»[1].

فبيَّن الرسول ﷺ في هذا الحديث أن الله تعالى أمر المؤمنين بأكل الحلال الطيب، وتجنب الحرام الخبيث، حتى يستجيب الله دعواتهم، وهم شركاء في هذا الأمر مع خير خلق الله، وهم الأنبياء والمرسلون عليهم السلام.

أخي التاجر! أمر الله بأكل الحلال الطيب: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا

(١) صحيح الترمذي (٢٩٨٩).

رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾.

وأمر رسول الله ﷺ بأكل الحلال: فقال ﷺ: «لا يَتَصَدَّقُ أحَدٌ بتَمْرَةٍ مِن كَسْبٍ طَيِّبٍ، إلَّا أخَذَها اللَّهُ بيَمِينِهِ، فيُرَبِّيها كما يُرَبِّي أحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، أوْ قَلُوصَهُ، حتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ، أوْ أعْظَمَ»[1].

وقال سهل بن عبد الله: "النجاة في ثلاثة: أكل الحلال، وأداء الفرائض، والاقتداء بالنبي ﷺ".

---

(١) رواه مسلم (١٠١٤).

تذكر -أخي التاجر- دائمًا مع إعداد الجواب أن أحد الأسئلة الإجبارية يوم القيامة عن كسبك: أمن الحلال أم من الحرام؟ فقد قال رسول الله ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ؟ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ؟ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ؟ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ؟»[1].

وردد دائمًا «اللهم اكفنا بحلالك عن حرامك، وأغننا بفضلك عمن سواك».

(١) رواه الترمذي (٢٤١٧).

الوفاء بالعقود والعهود والالتزام بها

قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١]، فأمرنا ربنا ﷻ بالوفاء بالعقود، وذلك بإكمالها وإتمامها وعدم نقضها ونقصها، وهذا شامل لأنواع العقود، ومنها عقود المعاملات، كالبيع والإجارة ونحوها، وأمرنا ربنا ﷻ فقال: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾ [الإسراء:٣٤]، فالأمر هنا أن يوفي الإنسان بالعهد بينه وبين الناس؛ لأن العهد مسؤول أي مسؤول عن الوفاء به وعدمه، فإذا وفى به كان له الأجر العظيم، وإذا لم يوفِّ كان عليه الإثم العظيم، كما أن الوفاء من علامات البر والإيمان، قال سبحانه: ﴿وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ﴾ [البقرة:١٧٧]، وقال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٨﴾ [المؤمنون:٨]، والنبي

ﷺ أمر بالوفاء بالعهد، كما في البخاري في قصة ذهاب أبي سفيان رضي الله عنه أنه ذهب إلى هرقل، فقال له هرقل: سألتك ماذا يأمركم؟ -أي النبي ﷺ- فزعمت أنه أمركم بالصلاة، والصدق، والعفاف، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، قال: وهذه صفة نبي.

كما أن خلف الوعد وعدم الالتزام به؛ من علامات النفاق؛ ففي البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»(١).

وهناك نصوص شرعية كثيرة تأمر بالوفاء بالعهود منها، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾

(١) رواه البخاري (٣٣).

[النحل:٩١]. وجاء الأمر بالوفاء في جميع الأمور: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِيٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة:٤٠]؛ وقال سبحانه: ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ﴾ [الأنعام:١٥٢]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝١٩ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ۝٢٠﴾ [الرعد:١٩-٢٠].

والوفاء بالعهد خُلُق نبوي كريم، جعله الله تعالى صفةً لأنبيائه، فقال الله تعالى في إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ ۝٣٧﴾ [النجم:٣٧] ، وقال الله تعالى في إسماعيل عليه السلام: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ۝٥٤﴾ [مريم:٥٤].

تأمَّل كيف قدَّم صِدقَ الوعد على الرسالة والنبوة في مقام الثناء على إسماعيل عليه السلام.

الصدقة

فضل الصدقة عظيم في الدنيا والآخرة؛ فهي تطفئ الخطيئة، وتكفِّر الذنوب، وتجلب البركة في الرزق، وتدفع البلاء والمصائب، كما أنها نور لصاحبها يوم القيامة، وظلٌّ له في أرض المحشر، بالإضافة إلى أنها تطهر النفس من البخل، وتساعد في بناء مجتمع متكافل ومترابط، وتُكسِب رضا الله، والفوز بالجنة.

ورد في فضل الصدقة نصوص كثيرة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، منها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ [الحديد:١٨].

وقولـــه تعـــالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة:٢٤٥].

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٤﴾ [البقرة:٢٧٤].

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه: أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ عن الفتنة؟ قال: قلت: أنا أحفظه كما قال، قال: إنك عليه لجريء! فكيف قال؟ قلت: «فتنة الرجل في أهله وولده وجاره؛ تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف»، قال سليمان: قد كان يقول: «الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر...»[١].

وعن عدي بن حاتم ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من استطاع منكم أن يستترمن النار -ولو بشق تمرة- فليفعل»[٢].

وعن رافع بن خديج ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الصدقة تسد سبعين بابًا من السوء»[٣].

وقال رسول الله ﷺ: «داووا مرضاكم بالصدق»[٤].

---

(١) رواه البخاري (١٣٦٨).

(٢) رواه مسلم (١٠١٦).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٤٤٠٢).

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ٦٣٤).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب، وتدفع عن ميتة السوء»[1].

ويستحب للتاجر الإكثار من الصدقات، وعدم الاكتفاء بالفريضة: وذلك لأن أكثرَ التجَّار يقعون أثناءَ تعاملِهم وتجارتهم في اللَّغْو والحَلِف والشبهات، خصوصًا في زماننا هذا، قال النبي ﷺ: «يا معشرَ التجَّار! إن البيع يحضرُه اللَّغْو والحلف؛ فشُوبوه بالصدقة»[2].

---

(١) رواه الترمذي وحسنه (٦٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع برقم:(٣٣٢٦) واللفظ له؛ والترمذي في البيوع برقم (١٢٠٨).

الحذر من بيع السلعة قبل بيان العيب الذي فيها

يجب على البائع أن يُبيِّن كل عيب موجود في السلعة، وإلا كان ذلك غشًّا وتدليسًا، وهو أمر محرَّم شرعًا؛ لأنّه أكل لأموال الناس بالباطل، ويترتَّب على ذلك حق المشتري في فسخ العقد، أو المطالبة بالتعويض إذا لم يُفصِح البائع عن العيب.

ففي سُنَنِ ابن ماجه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم، لا يَحِلُّ لمُسلم باعَ من أخيه مبيعًا، وفيه عيبٌ؛ إلَّا بَيَّنَه»[1].

---

(١) صحيح الجامع (٦٧٠٥).

وبيان العيْب من النُّصْح الواجب لكل مسلم على أخيه، وهو طريق البركة والنماء في المال، وفي الحديث الصحيح: «البَيِّعانِ بالخِيَارِ مَا لمْ يَتَفَرَّقَا، فإنْ صَدَقَا وبَيَّنَا؛ بُورِكَ لهما في بيْعهما، وإنْ كَذَّبَا وكَتَمَا؛ مُحِقَتْ بَرَكَةُ بيْعِهِمَا»(١).

فلْيَعْلَمِ التاجر: أن كِتمان العُيوب مِن الغِشِّ المُحَرَّمِ، وأنه ماحِقٌ للبركة في المال، وجالبٌ للخُسران في الدِّين والدنيا، وأن البيانَ امتثالًا لأمر الشارع، ووقوفًا عند حدود الله، وطلبًا للحلال مِن الرِّزْق؛ سيُعوض الله به البائع عن خسارته في الصَّفْقَة المَبِيعة خيرًا كثيرًا، والله تعالى لا يُضيع عملَ عامل؛ فلا يخشَ البوار.

---

(١) رواه مسلم (١٥٣٢).

معرفة مصارف الزكاة الثمانية

يجب على التاجر المسلم أن يكون على علم بمصارف الزكاة الثمانية، وهي الأصناف الثمانية التي ذكرها الله تعالى في القرآن الكريم في سورة التوبة، وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل.. ولا يجوز صرف الزكاة إلا لهذه الأصناف، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة:٦٠]، هؤلاء أهلها.

الفقراء والمساكين، هم الذين ليس عندهم مال يكفيهم، والفقير أشد حاجة، والمسكين أحسن

حالًا منه، وإذا أطلق أحدهما؛ دخل فيه الآخر، إذا قيل: الفقراء؛ دخل فيهم المساكين، وإذا قيل: المساكين، دخل فيهم الفقراء، وهم من لم يكن عندهم كفاية، يعني عندهم بعض الشيء، ولكنه يسير لا يكفيهم، ولا يقوم بحالهم، فيعطون من الزكاة ما يكفيهم سنتهم، كل سنة يُعطَون ما يكفيهم، ويكفي عوائلهم في حاجات الضرورية سنةً كاملةً.

أما العاملون عليها: فهم العمال الذين يوكلهم ولي الأمر، ويستنيبهم في جبايتها، والسفر إلى البلدان والمياه التي عليها أهل الأموال، حتى يجيبها منهم، فهم جباتها وحفاظها والقائمون عليها، يعطون منها بقدر عملهم وتعبهم، على ما يراه ولي الأمر.

والمؤلفة قلوبهم: هم الذين يطاعون في العشائر، وهم السادات من الرؤساء والكبار الذين يطاعون في عشائرهم، بحيث إذا أسلموا أسلمت عشائرهم وتابعوهم، وإذا كفروا كفروا معهم، فهم الكبار والرؤساء الذين يُتَألَّفون على الإسلام، أو يُعطَون ليقوى إيمانهم، أو ليُسلِم نظيرهم، أو ليحموا جانب الإسلام من الأعداء، فيُعطَون من الزكاة ما يكون سببًا لقوة إيمانهم، أو لدفاعهم عن الإسلام، أو لإسلام نظرائهم وأشباه ذلك.

وفي الرقاب: هم الأرقاء، يُعطَون من المال ما يعتقون بهم رقابهم، وهم المكاتَبون الذين يشترون أنفسهم من ساداتهم بأموال منجّمة مرتّبة، فيُعطَون من الزكاة ما يقوى به دينهم، وتُعتَق به رقابهم،

www.alukah.net

ويجوز على الصحيح أيضًا أن يُشترى منها أرقاء فيُعتَقون، يشتري صاحب الزكاة منها أرقاء فيعتقهم منها، فإن هذا داخل في الرقاب، ويدخل في ذلك على الصحيح أيضًا إعتاق الأسرى -أسرى المسلمين بيد الكفار- يدفع من الزكاة للكفار الفدية حتى يطلقوا المسلمين، وحتى يفكوا أسرهم.

والغارمين: هم أهل الدَّين الذين يغرمون الأموال لحاجاتهم المباحة -حاجاتهم وحاجات عوائلهم- أو لإصلاح ذات البين، يتحمَّلون المال ليُصلِح بين الناس عند قيام الفتن والشرور والعداوات والشحناء، كأن يصلح إنسان بين الناس فيتحمل أموالًا للإصلاح بينهم؛ فيعطى هذا المتحمِّل -ولو كان غنيًّا- يُعطَى ما تحمَّله من الزكاة؛ لأنه قد سعى في الخير، وقام بخير،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

كما يُعطَى المَدِين العاجز عن قضاء الدين في حاجات نفسه، في حاجاته وحاجات عياله؛ فيُعطَى من الزكاة ما يُسدِّد به الدَّين.

وفي سبيل الله: وهم أهل الجهاد -المجاهدون الغزاة- فيُعطَون في غزوهم ما يقوم بحاجاتهم من السلاح والمركوب، والنفقة إذا لم يحصل لهم هذا من بيت المال، يعطون من الزكاة ما يقيم حالهم، ويعينهم على جهاد أعدائهم، من الخيل والإبل وأنواع الآلات في ذلك، والنفقة والسلاح حتى يجاهدوا أعداء.

وابن السبيل: وهم الذين ينتقلون من بلاد إلى بلاد، فينقطعون في الطريق، إما لذهاب نفقتهم؛ لأن السفر طال عليهم، أو لأن عدوًا من قطَّاع الطريق

أخذهم، وأخذ أموالهم، أو لأسباب أخرى ذهبت نفقاتهم؛ فيُعطَون من الزكاة ما يوصلهم إلى بلادهم، ولو كانوا فيها أغنياء؛ لأنهم في الطريق ليس عندهم ما يقوم بحالهم، ولا يلزمهم الاقتراض، بل يجوز أن يُعطوا في الطريق ما يسد حاجتهم إلى أن يصلوا بلادهم التي فيها أموالهم.

حرمة الرشوة والهدية للمسؤول

من جملة المال المحرم أَخْذ الرشوة، وهي ما يتعاطاه المسؤول؛ ليقتطع حقًّا لإنسان ليس له، أو ليشفع في باطل، أو ليرفع عقوبةً عن رجلٍ قد استحقها، أو ليغض الطرفَ عن مخالفةٍ ارتُكبت.

وقد انتشرت الرشوة في هذا الزمان، فقلما تجد دائرةً من الدوائر تخلو المصلحة فيها من الرشوة، إلا من رحم ربي وعصم، وإلى الله المشتكى، فأصبح من المتعارف بين عدد من المسؤولين إذا أردت أن تنجز شيئًا؛ فعليك بالمال، ولا حول ولا قوة إلا بالله الكبير المتعال.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة:١٨٨].

وقال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة:٤٢]، قال الحسن: "تلك الحكام سمعوا كِذْبةً، وأكلوا رِشْوَةً".

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي»(١).

ومما ينبغي أن يعلمه القاصي والداني في هذا الزمان الذي اختلطت فيه المسميات، وسميت به

(١) رواه الترمذي (٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣).

الأشياء بغير اسمها؛ أن ثَم فرقًا شاسعًا بين الهدية والرشوة:

- فالهدية: ما يعطيه الأخ لأخيه على سبيل المحبة، وتأليف القلوب، وتوطيد العلاقات من باب قول رسول الله ﷺ: «تهادوا تحابوا»[1].

- وأما الرشوة: فهي إنما تكون لجلب مصلحة أو لنيل شفاعة، وهذا محرم في دين الله رب العالمين.

قال ابن القيم: والفرق بين الهدية والرشوة -وإن اشتبها في الصورة- القصد، فإن الراشي قصده بالرشوة التوصل إلى إبطال حق، أو تحقيق باطل؛ فهذا

---

(١) صحيح الأدب المفرد (٤٦٣، ٥٩٤).

الراشي الملعون على لسان رسول الله ﷺ، فإن رشا لدفع الظلم عن نفسه اختصَّ المرتشي وحده باللعنة.

وأما المهدي فقَصْده استجلاب المودة والمعرفة والإحسان، فإن قصد المكافأة فهو معاوض، وإن قصد الربح فهو مستكثر(١).

لا يجوز دفع الرشوة، ولا يجوز أخذها من دافعيها، بل يجب على المسؤولين أن يتطهَّروا من ذلك، وأن يبتعدوا عنها، وأن لا يُعوِّدوا أنفسهم هذا المنكر العظيم، وهذا الفساد الكبير، ومتى دخلت الرشوة على قوم أفسدتهم، وضُيِّعت حقوق الناس، وصار صاحب الرشوة هو الناجح، ومن لا يرشي يذهب حقه،

---

(١) «الروح» لابن القيم (٢٤١).

هذا من الظلم، ومن البلاء العظيم والفساد الكبير؛ فلا يجوز أن يدفع إلى قاضٍ أو موظف أو أمير أو غير ذلك رشوةً حتى يقدِّمك على غيرك، أو حتى يحرم غيرك، ويعطيك حقه، أو غير ذلك مما يكون فيه ظلم للناس وتعدي على الناس، أو تقديم بغير حق أو تأخير بغير حق.

والهدية للمسؤول محرم شرعًا إذا كانت مرتبطةً بالعمل أو المنصب، حيث تُعتبر رشوةً وخيانةً، وتؤثر على العدل والمساواة بين الناس، واستثنى العلماء بعض الحالات، كالهدايا السنوية المعتادة والقليلة التي لا تُغيِّر من التعامل شيئًا، أو الهدايا لشخصه، وليست لمنصبه.

البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة

أخي التاجر! يحرم البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة، وهو الذي يكون بعد صعود الخطيب للمنبر؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة:٩].

قال ابن كثير رحمه الله: "قوله: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة:٩]، أي: اتركوا البيع إذا نودي للصلاة؛ ولهذا اتفق العلماء على تحريم البيع بعد النداء الثاني"(١).

قال ابن عربي: "قال تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة:٩]، وهذا مجمع على العمل به، ولا خلاف في تحريم البيع؛

---

(١) تفسير ابن كثير (٨/١٢٢).

لأن البيع إنما مُنع للاشتغال به، فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها؛ فهو حرام شرعًا"[1].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين ﷺ: "إن البيع بعد نداء الجمعة الثاني؛ حرام، وباطل أيضًا، وعليه؛ فلا يترتب عليه آثار البيع، فلا يجوز للمشتري التصرف في المبيع؛ لأنه لم يملكه، ولا للبائع أن يتصرف في الثمن المعين؛ لأنه لم يملكه، وهذه مسألة خطيرة؛ لأن بعض الناس ربما يتبايعون بعد نداء الجمعة الثاني، ثم يأخذونه على أنه ملك لهم"[2].

---

(١) أحكام القران (١٨٠٥، ١٨٠٦).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٩٠/٨).

الابتعاد عن البنوك الربوية
وتحريم وضع المال فيها

أخي التاجر! إن الربا من أكبر الكبائر، وتحريمه قطعي في كتاب الله سبحانه وتعالى، وفي سنة النبي ﷺ، وإن المسلم إذا دقَّق النظر في النصوص الشرعية الواردة في تحريم الربا؛ وقف على خطورة هذه الكبيرة، والنتائج المترتبة عليها.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ

ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة:٢٧٥-٢٧٦].

ويقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩].

وإن المتمعِّن في حال الأمة الإسلامية اليوم؛ ليرى أن سوء حالها من ذلة وهوان على الناس؛ ما هو إلا إحدى نتائج البعد عن منهج الله ﷻ، ومن ذلك التعامل بالربا؛ فالأمة المسلمة في معظم البلدان تتعامل بالربا، ويراه كثير من الناس مباحًا، وبعضهم غيَّر اسم الربا إلى فائدة؛ متحايلًا على شرع الله؛ فحاربهم الله تعالى، وسلَّط عليهم الأمم من كل

جانب، وينبغي أن يعلم أن آيات تحريم الربا وردت عامةً، فلا تفرِّق في تحريمه بين التعامل به مع المسلمين أو غيرهم، وهذا العموم من خواصِّ المحرمات في الشريعة الإسلامية؛ فالشيء المحرَّم يكون محرَّمًا على كل مسلم، سواء كان في ديار الإسلام أو في ديار غيرهم؛ فالخمر حرام على المسلم في ديار الإسلام وحرام عليه أيضًا إذا خرج منها.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "ومما يوافِق التنزيل والسنة، ويعقله المسلمون، ويجتمعون عليه؛ أن الحلال في دار الإسلام حلال في دار الكفر، والحرام في دار الإسلام حرام في دار الكفر"(١).

---

(١) الأم (٤/١٦٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولذلك كله فلا يجوز التعامل بالربا مع أي بنك، وفي أي بلد مهما كان، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، وبه قال الأئمة مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من العلماء[1].

(١) فقه التاجر المسلم (ص١١٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الاقتراض بالربا (الفائدة)

لا يجوز الاقتراض بالربا -من بنك أو غيره- ولو كان ذلك لتجهيز منزل الزوجية؛ لما ورد في الربا من التحريم المؤكَّد، والوعيد الشديد؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨﴾ [البقرة:٢٧٨].

وعن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء»(١).

قال ابن قدامة رحمه الله: "وكل قرض شرط فيه أن يزيده؛ فهو حرام بغير خلاف.

---

(١) رواه مسلم (١٥٩٨)

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المُسلف إذ شرط على المستلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا"[1].

والواجب على من اقترض بالربا أن يتوب إلى الله تعالى، ويندم على ما فات، ويعزم عزمًا أكيدًا على عدم العود إلى هذا الذنب العظيم، والجرم الخطير، الذي ورد فيه الوعيد ما لم يرد في غيره، نسأل الله العافية.

(١) المغني (٦/٤٣٦).

محبة الخير للغير

ينبغي على التاجر المسلم أن يتصف بأن يحب لغيره، كما يحب لنفسه، وأن ينزل البائع أو المشتري منه منزلة نفسه، فكما تحب -أيها التاجر- لنفسك المكسب والربح؛ أحبه لغيرك، وكما لا تحب لنفسك الغبن والغش؛ فلا تغبنن أحدًا، ولا تغشَّه.

فعن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم؛ حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»(١).

وقال ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يَظْلمه ولا يُسْلِمُه، من كان في حاجة أخيه كان الله ﷻ في حاجته، ومن فَرج عِنِ مُسلْم كرْبةً فرَّج الله ﷻ عنه بها

(١) رواه البخاري (١٣).

كربةً من كُربِ يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة»[1].

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٥: ٧٠) عن يحيى بن بكير، ومسلم (٢: ٢٨٣).

القناعة في الربح

أخي التاجر! القناعة في الربح تعني الرضا بما قسم الله من رزق، بعد بذل الأسباب المشروعة، دون طمع أو تطلع إلى ما في أيدي الآخرين، وهي ليست ضد الطموح المشروع، بل هي استقرار داخلي يمنع الجشع والتسخط.. القناعة تتحقق من خلال الإيمان بأن الله هو الرزَّاق، وعدم مقارنة النفس بالآخرين، والشعور بالشكر والامتنان لما تملكه، مما يؤدي إلى السعادة وراحة البال.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود:٦]، وقال تعالى: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ

ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ﴾ [البقرة:٢٧٣]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ [الفرقان:٦٧].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَيس الغِنَى عَن كَثْرَةِ العَرَضِ، وَلكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ»(١).

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «قَدْ أَفلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّه بِمَا آتَاهُ»(٢).

---

(١) رواه البخاري (٦٤٤٦).

(٢) رواه مسلم (١٠٥٤).

فهذه الآيات الكريمات والأحاديث النبوية كلها تدل على أنه ينبغي للتاجر المسلم أن يتَّصف بالقناعة، وعدم الجشع، وأن يرضى بما قسم الله له من الكسب، ولا يتكلَّف.

شكر نعمة المال

أيها التاجر! أمرنا الله تعالى أن نشكره على النعم، ووعد من شكره بالمزيد، ومن كفر بالعذاب الشديد؛ فقال سبحانه: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾ [إبراهيم:٧].

فلنتأمل في نعم الله تعالى حتى تزداد في قلوبنا عظمةً الله، وحبًّا وخشيةً، وحتى نُقبِل على الله تعالى، ونشكره على نعمه.

كيف يكون شكر العبد ربَّه على نعمه الجليلة؟

قال ابن القيم رحمه الله: الشكر يكون: بالقلب خضوعًا واستكانةً، وباللسان: ثناءً واعترافًا، وبالجوارح: طاعةً وانقيادًا.

أيها التاجر! إن الله جعل المال نعمةً يستعين بها عباده على طاعته وأداء حقه، وعلى الإحسان إلى عباده، وعلى قيامهم بما يجب عليهم، ولم يخلقه ليُسرفوا به ويبذروه، ولا يستعينوا به على معاصيه سبحانه، ولا يضيعوه في غير طائل، ولكنه خلقه لينتفعوا به، وليستفيدوا منه في دنياهم وأخراهم؛ فوجب على التاجر أن ينظر في ماله: من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه؟!

أخي التاجر! إن المال الذي أعطاك الله هو نعمة لك، أو نقمه عليك؛ فمتى يكون هذا المال نعمةً لك؟

إذا أنت أدَّيت حقوق الله إلى الفقراء، ووصلت به رحمك، ومسحت به دموع الأيتام، وعمرت به

المساجد، وعالجت به المرضى؛ فمتى فعلت ذلك كان المال عليك نعمة؟

ويكون المال نقمةً عندما يُكتسب من مصادر غير شرعية، أو يُستخدم في الفساد والإضرار بالآخرين، أو يُصبح غايةً تلهي عن الله والآخرة، أو يؤدي إلى الغرور والتكديس دون شكر، أو يكون سببًا للفساد والإغراق في الملذات الدنيوية بدلًا من تحقيق السعادة الحقيقية.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث ألخص أهم النصائح التي ذكرتها في هذا البحث، وهذه النصائح هي كنتائج لهذا البحث:

(إخلاص النية لله، حسن التوكُّل على الله، التبكير في طلب الرزق، ذكر الله تعالى عند دخول السوق، الاهتمام والحرص في تعلم أحكام البيع والشراء، تجنب الغش، كثرة الحلف والأيمان الكاذبة، الحذر من أنواع البيوع المحرمة، الحذر من منع الزكاة، الحذر من تأخير أجور العمال، الحذر من التعامل بالربا، التحلي بالأخلاق الكريمة، الإشهاد على عقد البيع والشراء، حرمة الاحتكار، حرمة التطفيف، حرمة تجسس التاجر على أخيه التاجر،

الابتعاد عن الشبهات، الموازنة بين أمور الدنيا وأمور الآخرة، الحرص على الكسب الحلال، الوفاء بالعقود والعهود، الصدقة، الحذر من بيع السلعة قبل بيان العيب فيها، معرفة مصارف الزكاة، حرمة الرشوة، البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة، الابتعاد عن البنوك الربوية، الاقتراض بالربا، محبة الخير للغير، القناعة في الربح، شكر نعمة الله).

أخي التاجر! نأمل أن تكون هذه الورقات قد حقَّقت ما تهدف إليه، ولكن لابد من التنبيه إلى أمر وهو:

أن هذه الرسالة مجرد نصائح وأن خير الكلام ما قلَّ ودلَّ، ومن أرد التوسع عليه مراجعة كتب البيوع في كتب الفقه وهي كثير، وهناك كتب للتاجر

المسلم مثل (فقه التاجر المسلم وآدابه، وكتاب أخلاق التاجر المسلم) وغيرها كثير.

فالتاجر المسلم بحاجة إلى المزيد من القراءة، والاطلاع على الكتب والمحاضرات التي أُلِّفت في هذا الموضوع.

كتبه

م: أبو وضاح

عز الدين أحمد محمد سعيد الشيباني

والحمد لله رب العالمين.

الموضوعات

مقدمة ٥
إخلاص النية لله تعالى ١٤
حسن التوكل على الله تعالى ١٨
التبكير في طلب الرزق ٢٣
ذكر الله تعالى عند دخول السوق ٢٤
تعلم أحكام البيع والتجارة ٢٧
تجنب الغش بجميع أشكاله ٢٩
كثرة الحلف والأيمان الكاذبة ٣٢
الحذر من أنواع البيوع المحرمة ٣٥
الحذر من منع الزكاة والتلاعب فيها ٤٤
الحذر من تأخير أجوار العمال ومماطلتهم ٥٢
الحذر من التعامل بالربا ٦٠
التحلي بالأخلاق الكريمة في البيع والشراء ٦٣
الإشهاد على عقود البيع والشراء وسائر العقود ٦٧
عدم الاحتكار ٧٠
حرمة التطفيف ٧٤

تجسس التاجر على أخيه التاجر.................................. ٧٨
الابتعاد عن الشبهات ٨٠
الموازنة بين أمور الدنيا وأمور الآخرة ٨٤
الحرص على الكسب الحلال.................................. ٨٩
الوفاء بالعقود والعهود والالتزام بها ٩٣
الصدقة.................................. ٩٦
الحذر من بيع السلعة قبل بيان العيب الذي فيها.................................. ١٠٠
معرفة مصارف الزكاة الثمانية ١٠٢
حرمة الرشوة والهدية للمسؤول.................................. ١٠٨
البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة.................................. ١١٣
الابتعاد عن البنوك الربوية وتحريم وضع المال فيها.................................. ١١٥
الاقتراض بالربا (الفائدة).................................. ١١٩
محبة الخير للغير.................................. ١٢١
القناعة في الربح.................................. ١٢٣
شكر نعمة المال.................................. ١٢٦
الخاتمة ١٢٩
الموضوعات ١٣٢

همسة في أذن التاجر

أخي التاجر! بين يديك همسة محبٍّ ونصيحة ملؤها الودِّ؛ فأنت جدير بالتقدير.. واعلم بأن الشريعة قد خصّتك بفضائل وآدابٍ تسمو بك لأعلى الدرجات.

إنَّ هذا الكتاب مرشدك لتجارةٍ رابحة، يحذرك من فتنة المال ووعيدها، ويأخذ بيدك لتكون التاجر الصدوق الذي يبارك الله في رزقه. اجعل من هذه السطور رفيقاً لدربك، لتعمر دنياك بالطاعة وتفوز بآخرتك بالرضوان، فالتجارة مع الله هي الربح الذي لا يبور.